يكون قبيحًا فكيف اذا كان مما لم يشرعه نبي قط بل احدثه الكافرون فالموافقة فيه ظاهرة القبح فهذا
اصل واصل اخر وهو ان كل ما يشابهون فيه من عبادة او عادة او كليهما هو من المحدثات في هذه الامة
ومن البدع اذ الكلام فيما كان من خصايصهم واما ما كان مشروعًا لنا وقد فعله سلفنا السابقون فلا
كلام فيه فجميع الادلة الدالة من الكتاب والسنة والاجماع على قبح البدع وكراهتها تحريمًا او تنزيهًا
تندرج هذه المشابهات فيها فيجتمع فيها انها بدع محدثة وانها مشابهة للكافرين وكل واحد من
الوصفين موجب للنهي اذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف والبدع منهي عنها في الجملة
ولو لم يفعلها الكفار فاذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين في القبح والنهي فصل
اذا تقرر هذا الاصل في مشابهتهم فنقول موافقتهم في اعيادهم لا تجوز من طريقين الطريق الاول
العام هو ما تقدم من ان هذا موافقة لاهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا فيكون فيه
مفسدة موافقتهم وفي تركه مصلحة مخالفتهم حتى لو كان موافقتهم في ذلك امرًا اتفاقيًا ليس ماخوذًا
عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم لما في مخالفتهم من المصلحة كما تقدمت الاشارة اليه فمن وافقهم فوت
على نفسه هذه المصلحة وان لم يكن قد اتى بمفسدة فكيف اذا جمعهما ومن جهة انه من البدع المحدثة وهذه
الطريق لا ريب انها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك فان اقل احوال التشبه بهم ان يكون مكروهًا
وكذلك اقل احوال البدع ان تكون مكروهة ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد مثل قوله صلى الله
عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فان موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقا وكذلك قوله خالفوا
المشركين ونحو ذلك ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين
واعيادهم من سبيلهم الى غير ذلك من الدلايل فمن انعطف على ما تقدم من الدلايل العامة نصًا
واجماعًا وقياسًا تبين له دخول هذه المسيلة في كثير مما تقدم من الدلايل وتبين له ان هذا
من جنس اعمالهم التي هي دينهم او شعار دينهم الباطل وان هذا محرم كله بخلاف ما لم يكن من خصايص
دينهم ولا شعارًا لهم مثل نزع النعلين في الصلاة فانه جايز كما ان لباسها جايز وتبين له ايضًا
الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا لم نحدث شيئًا نكون موافقين لهم فيه وبين ان نحدث اعمالًا اصلها
ماخوذ عنهم قصدنا موافقتهم او لم نقصد واما الطريق الثاني الخاص في نفس اعياد الكفار
فالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار اما الكتاب فمما تاوله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى
والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كرامًا فروى ابو بكر الخلال في الجامع باسناده عن محمد
ابن سيرين في قوله والذين لا يشهدون الزور قال هو الشعانين وكذلك ذكر عن مجاهد قال هو
اعياد المشركين وكذلك عن الربيع ابن انس قال اعياد المشركين وفي معنى هذا ما روي عن عكرمة قال

لعب

لعب كان لهم في الجاهلية وقال القاضي ابو يعلى مسئلة في النهي عن حضور اعياد المشركين روى
ابو الشيخ الاصبهاني باسناده في شروط اهل الذمة عن الضحاك في قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور
قال عيد المشركين وباسناده عن ابي سنان عن الضحاك والذين لا يشهدون الزور كلام الشرك وباسناده
عن جويبر عن الضحاك والذين لا يشهدون الزور قال اعياد المشركين وروى باسناده عن عمرو بن مرة لا يشهدون
الزور لا يمالون اهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم وباسناده عن عطاء بن يسار قال قال عمر رضي الله عنه اياكم
ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنايسهم وقول هؤلاء التابعين انه اعياد الكفار
ليس مخالفًا لقول بعضهم انه الشرك او صنم كان في الجاهلية ولقول بعضهم انه مجالس الخنا وقول بعضهم
انه الغنا لان عادة السلف في تفسيرهم هكذا يذكر الرجل نوعًا من انواع المسمى لحاجة المستمع
اليه او لينبه به على الجنس كما لو قال العجمي ما الخبز فيعطى رغيفًا ويقال له هذا فالاشارة الى الجنس لا الى
عين الرغيف لكن قد قال قوم ان المراد شهادة الزور التي هي الكذب وهذا فيه نظر فانه تعالى قال لا يشهدون
الزور ولم يقل لا يشهدون بالزور والعرب تقول شهدت كذا اذا حضرته كقول ابن عباس شهدت العيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا كثير في كلامهم واما شهدت بكذا فمعناه
اخبرت به ووجه تفسير التابعين المذكورين ان الزور هو المحسن المموه حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في
الحقيقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور لما كان يظهر مما يعظم به ما ليس عنده و
الشاهد بالزور يظهر كلامًا يخالف الباطن ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر حسنه لشبهة او
لشهوة وهو قبيح في الباطن فالشرك ونحوه يظهر حسنه للشبهة والغنا ونحوه يظهر حسنه للشهوة واما
اعياد المشركين فجمعت الشبهة والشهوة وهي باطل اذ لا منفعة فيها في الدين وما فيها من اللذة العاجلة
فعاقبتها الى الالم فصارت زورًا وحضورها شهودها واذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي
هو مجرد الحضور برؤية او سماع فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور
لا مجرد شهوده ثم مجرد هذه الاية فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك
شهود اعيادهم وغيرها من الزور ويقتضي الندب الى ترك حضورها وقد يفيد كراهة حضورها
لتسمية الله لها زورًا فاما تحريم شهودها من هذه الاية ففيه نظر ودلالتها على تحريم فعلها اوجه
لان الله سماها زورًا وقد ذم من يقول الزور وان لم يضر غيره بقوله في المتظاهرين وانهم
ليقولون منكرًا من القول وزورًا وقال واجتنبوا قول الزور ففاعل الزور كذلك وقد يقال
قول الزور ابلغ من فعله ولانه اذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده دل على ان فعله مذموم

Copyright © King Saud University